Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فليس ذلك عندهم بقطع للطريق، الاّ أن يكون ما يفعل منه ليلاً.

وإن تاب قطّاع الطريق من قبل أن يقدر عليهم السلطان، فلا[1] حكم عليهم من جهته. فأما من قتِل وجُني عليه، فلهم أن يفعلوا في ذلك ما شاءوا.

وأما **حدّ الزّنا**، فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحدٍ منهما. وعلى المحصن بالمحصن الرجم. والإحْصَان هو أن يتزوج الرجل المسلم البالغ الحر حرّة مسلمة ويدخل بها بعد البلوغ. ولا تقام الحدود عليهما[2] في الزنا ألا بعد أن يقّر بالزنا أربع مرات في اربع أوقات، وبعد أن يسأل[3] عن الزنا ما هو، فإذا أثبته وعرفه، ولم يكن له لوثة في عقله، اقيم حينئذ الحدّ عليه، فإن رجع تحت الحجارة أو هرب، ترك لقول النبي ﷺ في ما عز بن مالك[4]: ألا تركتموه»[5]. فإذا (٢٥ب) انكر من أول وهْلَةٍ وجَحَد، لم يجب عليه شيء إلّا أن تقوم عليه بيّنة، وهو أربعة نفر من العدول يشهدون عليه في وجهه، ويصرحون بأنهم رأوه، ويصفون الزنا ويثبتونه[6]. فإذا فعلوا ذلك، بدأ الشهود بالرجْم، ثم الإمام، ثم سائر الناس. وإن رجع الشهود بعدما قتل المرجوم، وجبت عليهم ديتّه، وإن رجعوا قبل أقامة الحد (...)[7] عليه جلدوا، لأنهم قذفوه، ويدرأ عنه الحد.

وعلى العبد والأمة في الزنا جلد خمسين لكلّ واحدٍ منهما.

ومن زنى بامرأة على سبيل الاستكراه، وجب عليه الحد دونها

وإن زنى الرجل بامرأة، فأنزل دون الفرج، فعليه التعزير. ومبلغ أقصى[8] التعزير، على ما فيه الإختلاف، تسعة وسبعون سوطاً.

وأيما شهود شهدوا على حدٍ تَقَادم، فليسوا بشهودٍ، ولا تقبل شهادتهم، لأنهم يشهدون بضغن.

ومن فعل فعل قوم لوطٍ، وهو اتيان الذكور من أدبارهم، فعليه القتل والرّجْم، ويروى عن ابن عباس أنه قال: يرمى به من أعلى بيت في القرية، ثم يتبع الرجم، وروى عن أمير

---

(١) في الأصل «ولا».
(٢) في المطبوع «عليها».
(٣) في الأصل «يسبل».
(٤) في الأصل «ملك»
(٥) انظر مصادر كيفية رجم مالك بن ماعز في مفاتيح كوز السنة، ص ٢٠٦، عمود ١.
(٦) في الأصل «ويبيونه»
(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة.
(٨) ليست في المطبوع، ص ٧٦